

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٧١ لسنة ٢٠٠٨

بفرض تدابير وقائية نهائية على الواردات
من صنف البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛
وعلى اتفاق تطبيق الإجراءات الوقائية الذي تضمنته الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروبياً
والتي صدر في شأن الانضمام إليها القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته بفرض تدابير وقائية مؤقتة
على الواردات من صنف البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية؛
وبناءً على ما توصل إليه قطاع الاتفاques التجاريه؛

قرر:

(المادة الأولى)

فرض تدابير وقائية نهائية لمدة ثلاثة سنوات شاملة فترة التدابير الوقائية المؤقتة
في شكل قيمى لكل كيلو جرام على الواردات من صنف البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية
وإن وردت على هيئة رولات تحت عليها عمليات الصباغة والطباعة والتجهيز،
وذلك على النحو التالي:

جنيه / كجم

السنة	ابتداء من تاريخ العمل بهذا القرار و حتى ٢٠٠٩/٢/١١	من ٢٠٠٩/٢/١٢ إلى ٢٠١٠/٢/١١	من ٢٠١٠/٢/١٢ إلى ٢٠١١/٢/١١
القيمة	٢٢	٤٠	١٨

ومع مراعاة أحكام المادة (٩) من اتفاق تطبيق الإجراءات الوقائية المشار إليه ، يحدد رئيس قطاع الاتفاques التجارية الرسائل المستوردة من الدولة النامية التي لا يسرى عليها هذا القرار .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل التدابير المشار إليها بالحساب رقم ح ٨٨٤٢/٨/٤٥٩/٩ بالبنك المركزي المصري .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/٨/٢٦

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد